قبلها او عدة حرة احتياطا وجهان اوجههما الثاني ثم رايت ما يصرح به وهو قولهم في القذف
العبرة بالحرية والرق حالة تقرر الواجب فلا تتغير بما طرا وتعتد بلا اقرا كالاشهر ولو وقعت
الفرقة في زمن حمل زنا بان في رقت وهي حامل منه او زنت خلت اثناء العدة فتنقضي بالاطهار
او الاشهر التي في زمنه اذ الحامل تحيض وهو حرمة له وما جهل حاله يحمل على انه من زنا للشبهة
في الشبهة ومع نظر اليها انما اراد من حيث عدم الحق والتجنب عن تحمل الاثم وتعتد في الحال
بثلاثة اشهر هلالية ما لم تطلق اثناء شهر والا تم ثلاثين من الرابع كنظائره حرة ايسة وهي من
انقطع حيضها للكبر والمعتمد خلافا للحاوي انه لا يعتبر في سن الياس نساء عشيرتها بل غالب
النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم واقصاه ينتهي لاثنين وستين سنة لتمامها
كما هو ظاهر ثم ان رات الدم بعدها صار اعلى الياس ما راته فيه واعتبر بعد ذلك بها غيرها ومن
انقطع دمها ولو بلا علة تعرف تصبر لسن الياس المذكور وان طال احتياطا وطلبا لليقين
ولان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما ثم تعتد بثلاثة اشهر وتعتد
في الحال بالثلاثة ايضا من لم تحض وان ولدت ورات نفاسا لاية الطلاق في هذه والتي قبلها
وتعتد في الحال لا بعد سن الياس بالثلاثة ايضا حرة متحيرة ولو منقطعة الدم ان طلقت اول
شهر وكان علق الطلاق به لان كل شهر يشتمل غالبا على حيض وطهر هذا ان لم تحفظ ادوارها
والا اعتدت بثلاثة منها وان نقصت عن ثلاثة اشهر لاشتمالها على ثلاثة اطهار وخرج
بها بقية المستحاضات فعدة كل منهن بالاقرا المردودة اليها من عادة وتمييز فيوم وليلة
وبباقي طهرها موجود اولا كما سيذكره وهو هنا البيان الواقع اذ لا يتصور ان يكون بقية الطهر الا
اولا اي في اول العدة لغير متحيرة قرء فاذا طلقها وقد بقي من القرء لحظة انقضت عدتها
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض انقضت بالطعن في الحيضة الرابعة وان رات الدم على خلاف
عادتها لان الظاهر انه حيض لكن يتبين بقاء العدة بانقطاعه لدون يوم وليلة اذا لم يعد قبل
مضي خمسة عشر وزمن الطعن ليس من العدة وخرج بباقي ما لو انطبق طلاقها على اخر طهرها كان قال
انت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اطهار كاملة بعد الحيضة المتصلة بالطلاق والزمن
الكاين فوق خمسة عشر يوما من الشهر الذي طلقت فيه ناقصا كان او تاما بالنسبة للمتحيرة
والكاين بالنسبة اليها ايضا اولا اي في اول العدة قرء لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد
بعده بهلالين ودونه اي الفوق بان كان خمسة عشر فاقل لغو فلا يعتبر من العدة بل اولها
من اول هلال يليه لاحتمال ان تلك الخمسة عشر حيض فالاشهر غير متصلة في حقها بخلاف من لم
تر دما والايسة والكلام في الحرة كما تقرر فغيرها المعتمد انها ان طلقت اول الشهر اعتدت
بشهرين او وقد بقي اكثره فبباقيه والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد البقية وتستانف
العدة لحيض اي لاجله سعداة كانت قد شرعت في العدة بالاشهر لكونها لم تحض قط وان وصلت سن
الياس فاذا طرقها الحيض قبل فراغ للعدة استانفتها بالاقرا لقدرتها على الاصل قبل فراغها
من البدل كالماء في اثناء التيمم ولا يحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما طرو الحيض بعد

الفراغ

الفراغ فانه لا يؤثر لانه يصدق عليها عند اعتدادها انها من اللاتي لم يحض وبه فارقت
الايسة الاتية وتستانف العدة لحيض ايضا ايسة طرا لها الدم اثناء الاشهر او بعد تمامها
قبل نكاح لتبين انها ليست من الايسات ويحسب هنا ما مضى قرءا لانه طهر احتوشه دمان وكون
حاضت منتقلة الى الحيض قرء او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر اما اذا نكحت
اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وانما تعتد الحرة بما ذكر بفراق زوج اي
بسببه سوى الطلاق والفسخ والانفساخ حي دخل ماءه المحترم حال نزوله وادخاله رحمها
او دبرها ولو بادخالها او لو مع الاكراه او وطئها ولو مجنونا او مكرها او في الدبر وان لم ينزل
لعموم الادلة ولان الانزال الخفي يختلف ويعسر تتبعه فاكتفي بسببه وهو الوطء كما اكتفى
في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة والحق به دخول الماء لانه اقرب الى العلوق من مجرد
غيبة الحشفة او قدرها ودعوى الاطباء انه اذا ضربه الهواء لم يحبل غايته انه ظن وهو
لا ينافي الامكان وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يجب به الحد على الواطئ وان وجب على
الموطوءة كمراهق زنا ببالغة ووافقه البغوي بانها تجب بادخال ذكر اشل كالمبان من ذو
بان المعتمد وجوبها وخرج بحي الميت وبسبابي وبما بعده الخلوة فلا عدة بها وتعتد بفرقة
الزوج المذكور ولو كان حين وطئها خصيا او صبيا لا يولد لمثله لما مر من الاكتفاء بالسبب
وهو الوطء لكن لا بد من تهيئة للوطء ويفهم الخصي [illegible] منه بالاولى ولذا حذفه من
اصله اما مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا تعتد زوجته بفرقة الحياة الا ان استدخلت
منيه فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه وان لم يثبت الاستدخال فتعتد بوضعه وان نفاه
بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لان الولد لا يلحقه كما ياتي او كان
قد علق الزوج الواطئ طلاقها ببراءة رحم يقينا كقوله لموطوءة متى تيقنت براءة رحمك
عن منيي فانت طالق ووجد اليقين فتجب العدة هنا ايضا لذلك ويستثنى من اطلاقه
الفراق زوجة حربي لم يسلم سبيت فان نكاحها ينفسخ بالسبي ولا عدة وكما تعتد
الحرة بما مر للفراق المذكور كذلك تعتد حيث كانت حائلا او حاملا من غير الزوج
بموت زوج ولو ممسوحا او صبيا لنكاحها انكاحا صحيحا اربعة اشهر هلالية الا المنكسر
وعشرا من الليالي بايامها وان لم توطأ لاية البقرة الاولى فرواة المتاخرة عن اية الحول
نزولا فهي ناسخة لها ولكون القصد الاعظم هنا حفظ حق الزوج اعتبرت الاشهر في الموطوءة
وغيرها وتنتقل اليها الرجعية فتسقط نفقتها وبقية عدة الطلاق ويلزمها الاحداد بخلاف
البائن وتعتد المتوفى عنها بلبس طلاق اي بسببه بان طلق احدى امراتيه معينة
عنده او مبهمة طلاقا بائنا كما صرح به اصله ففارقه احسن ومات قبل البيان او التعيين
وهما موطوءتان من ذوات الاقرا اكثرهما اي الاكثر من الاجلين من عدة الوفاة وبقية
الاقرا الثلاثة لان كلا يحتمل فراقها بالطلاق او الموت فوجب الاكثر احتياطا والاقرا